[342] فقال محمد بن أبي عمير: حدثني ذريح المحاربي (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها (2) وإني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم (3) وما يدخل ملكي منها درهم (4) ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه نحوه (5). ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن إبراهيم بن هاشم نحوه (6). (23806) 6 - قال الصدوق: وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي: أنها إن كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج ويقضى ببقيتها دينه، وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضى بباقي بالثمن دينه. (23807) 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة (1) فربما بلغت غلتها قوته، وربما لم تبلغ حتى يستدين، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له ؟ فقال: إن كان في داره ما يقضى به دينه

(1) فيه العمل بالحديث وتوثيق ذريح (منه قده). (2) في التهذيب زيادة: والله (هامش المخطوط). (3، 4) في التهذيب زيادة: واحد (هامش المخطوط). (5) علل الشرائع: 529 / 1. (6) التهذيب 6: 198 / 441. 6 - الفقيه 3: 118 / 502. 7 - التهذيب 6: 198 / 440، والاستبصار 3: 7 / 16. (1) في نسخة: دار غلة (هامش المخطوط). (*)